

الأصل المعروف بالمبسوط

بقتلها مولاها ويرث نصيبها من الغرة بنو مولاها لأنهم عصبه ولا يحرمون الميراث منها لأنهم قتلوها بحق & باب جناية المكاتب في الخطأ .

وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ وقيمة المكاتب ألف درهم فإن على المكاتب أن يسعى في قيمته فإن قتل آخر خطأ بعد ما قضي عليه بالأول فإن عليه أن يسعى في قيمة أخرى فإن قتل اثنين قبل أن يقضي عليه للأول فإن عليه أن يسعى في قيمة واحدة لهما جميعاً فإن كانت الجناية كلها قتلاً وقطع يد فالقيمة بينهم أثلاثاً لولى القتل ثلثاه ولصاحب اليد الثلث .

وإذا قتل المكاتب عبداً خطأ فإن عليه أن يسعى في الأقل من قيمته ومن قيمة المقتول وكذلك لو قتل مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد فإن قتل هؤلاء جميعاً وقتل معهم حراً فإن عليه قيمته لهم جميعاً على قدر قيمتهم ودية الحر وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ ثم عجز قبل أن يقضي به قاض فإنه يخير مولاها فإن شاء دفعه بالخيار وإن شاء فداه بالدية وكذلك لو كانت الجناية دون النفس في عبد أو حر فإن مولاها يخير فيه فإن شاء دفعه وإن شاء فداه بأرش ذلك وإذا أفسد المكاتب متاعاً أو عقر دابة أو استهلك مالا أو متاعاً فعليه قيمة ذلك وعليه المال دينا بالغاً ما بلغ وليس هذا كالجناية في الناس هذا لا يدفع به أبداً